

الاستفادة من الإنترنت في الأعمال التعليمية والدعوية

الندوة الفقهية الثالثة والثلاثون لمجمع الفقه الإسلامي (الهند) في الفترة ما بين ٩-١١ /نوفمبر ٢٠٢٤ م في رحاب الجامعة الإسلامية القاسمية بالاسا، سيتامري، بهار

في تاريخ ١١ نوفمبر ٢٠٢٤ م، ناقشت لجنة التوصيات موضوع الاستفادة من الإنترنت في الأعمال التعليمية والدعوية، وتم الاتفاق على قرارات آتية:

- (١) يجوز استخدام الصور الرقمية (الديجيتال) للأغراض المشروعة والصالحة.
- (٢) يجوز للمؤسسات التعليمية أن تعرض على الأطفال المواد المسجلة على الشاشات في شكل فيديو، من أجل التعليم، باعتباره من الحاجات الأساسية، شريطة ألا تكون هذه الفيديوهات مفسدة للأخلاق.
- (٣) يُسمح بالاستفادة من الإنترنت في الأغراض الدينية والدعوية والتعليمية، كما أن نشر المعلومات الموثوق بها والمفيدة على الإنترنت في صورة فيديو، من أجل حماية الأمة الإسلامية من الأفكار الهدامة، والنظريات الباطلة، هو أمر مطلوب في هذا العصر، وهو جائز شرعاً.
- (٤) لا حرج في تسجيل فعالية مثمرة وصالحة على هيئة فيديو عبر الإنترنت، بقصد تعميم الفائدة ونشر الخير.
- (٥) لا حرج في عقد الاجتماعات الإدارية أو التجارية أو الدينية المفيدة على منصات مثل "زووم" أو "جوجل ميت"، كما يجوز حفظ وتسجيل كامل لمجريات هذه الاجتماعات.
- (٦) أثناء الاستفادة من الإنترنت، يجب اتخاذ جميع الوسائل الممكنة لمنع الإعلانات غير الشرعية وغير الأخلاقية من الناحية الدينية والثقافية، حتى لو تطلب الأمر دفع رسوم مالية من أجل ذلك.
- (٧) لا بأس في تركيب شاشة تلفزيونية في فعاليات مشروعة، من أجل استفادة المستمعين البعداء من المنصة بانتباه وتركيز، سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

(8) إذا لم تكن الصورة مقصودة في استخدام الشيء المصوّر، بل كان الغرض هو نفس الشيء لا صورته، أو تم شراء الأشياء المصوّرة لا من أجل الصورة، بل لحاجة ضرورية، ففي مثل هذه الحالة يجوز استخدامها وشراؤها.

(9) لا يجوز نشر صور ذوات الأرواح لأغراض الدعاية على الإعلانات، أو اللافتات، أو اللوحات الإعلانية وغيرها، وهذا الحكم عام، وعلى وجه الخصوص يجب على المؤسسات والمنظمات الدينية أن تلتزم بالابتعاد التام عن ذلك.

